

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -142

سعد الشثري

قل ان يستوي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب. واهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الوهاب. واهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه - 00:00:12

وخليله وخيرته من خلقه. خير من صلى وصام وعبد الله وقام واما البيت الحرام. صلوات ربی وسلامه عليه وعلى الله وعلى من سار على نهجه واختفى اثره الى يوم الدين - 00:00:57

بعد. فاها وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان. عبر قناتكم قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه المسائل المهمة التي المسلم والمسلمة في حياتهما - 00:01:07

يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري. فاها وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله. اهلا وسهلا ارحب بك ارحب باخوانك المشاهدين. واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياهم العلم النافع والعمل الخالص - 00:01:20 والنية الصادقة باذنه تعالى. نعم. اللهم امين نحن معكم مشاهدينا الكرام في كتاب الصيام وفي باب ما يفسد الصوم يوجب الكفارة. علنا ان نبدأ هذه الحلقة باذن الله حول سؤال مهم يهم كثيرا من الذين - 00:01:37

اصيبوا بالامراض الصدرية كامراض الربو وغيرها وضيق الشعب الهوائية. بعضهم يسأل عن بخاخات الربو آآ وكذلك الاكسجين بعض الادوية التي توسيع الشعب الهوائية. هل يجوز تناولها اثناء الصوم ام لا - 00:01:52

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بالنسبة للاكسجين فانه لا يؤثر على الانسان وذلك لانه ليس له مادة وجرم فهو بمثابة الهواء الذي يستنشقه الانسان - 00:02:09

اما بالنسبة ما يوضع في هذه ما في بخاخ الاكسجين ما يوضع في الاكسجين من اه اه انواع المواد الموسعة للشعب الهوائية فهذه اذا لم يكن لها مادة وجرم تدخل في الجو - 00:02:28

فانها لا تؤثر على صوم الانسان. واما بالنسبة لبخاخ الربو فان كان آآ بخاخ الربو آآ يخرج قطرات فهذا الرذاذ ان كان يبقى في الفم ولا يدخل في الجوف فانه لا يؤثر على صحة صوم الانسان. لان آآ الفم - 00:02:48

من ظاهر البدن وليس من باطنه. او فكونه يطبع هذا البخاخ في فمه ويصل هذا الرذاذ الى الفم. ولا يدخل للجوف ويكون الهواء الذي يمر به قد تشيع به. فحين اذا يؤثر على الشعب الهوائية فيتوسعاها فمثل هذا لا يؤثر على - 00:03:08

الصوم بخلاف ما كان له رذاذ يدخل في الجوف. فان هذا الرذاذ مؤثر على صحة اه صوم الانسان وهكذا ايضا بالنسبة للغرغرة اذا كانت الغرغرة في الفم ولا تدخل في الجوف فانها لا اه تؤدي الى افساد - 00:03:28

الصوم. بعض الناس يكون عنده مرض في السن او يكون قد خلع سنا فيحتاج الى غرغرة بماء وملح. فمثل هذا اذا فعله صائم في اثناء النهار ولم يدخل شيء منه في جوفه فانه لا يؤثر على صحة صومه. وهكذا لو دخل شيء في الجوف بدون قصد - 00:03:48

منه ولا تعمد وان كان الانسان لا يحسن به ان يبالغ في مثل هذه الاشياء حال الصوم الا ان يكون محتاجا اليها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة في الاستنشاق بالنسبة للصائم فقال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون - 00:04:08

صائمها ومن هنا نقول فان الصائم يجبتنب المبالغة في مثل هذه الامور ومن ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق. نعم حفظك الله واحسن اليك وبارك فيك يا شيخ بالنسبة السوak اه اذا كان السوak جديدا يكون حارا وله رائحة نفاذة وقوية - 00:04:28

وفي الغالب انه يتحلل في الفم. فهل ما يدخل في الجوف من بعض تحللها او رائحته القوية او ما يبتلع مع ريق الانسان؟ هل يؤثر في

الصوم اه السواك على الصحيح انه يجوز للصائم سواء في اول النهار او في اخره - [00:04:47](#)

وذلك لأن النصوص الواردة في الترغيب في السواك عامة لم تفرق بين وقت وآخر قد قال النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للضمارة للرب كما ورد ذلك في الحديث من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:05:05](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان نشق على امتى لامتهم بالسواك مع كل صلاة كما في حديث ابي هريرة وهذا يشمل صلاة الظهر وصلاة العصر بالنسبة اه الصائم - [00:05:23](#)

وورد في حديث سلمان ابن ربيعة قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم لكن هذا الحديث فيه ضعف وبالتالي فنبقي على الاحتجاج بالاخبار الاولى ونكتفي آآ بها - [00:05:37](#)

وبعض الفقهاء كره السواك بعد زوال الشمس كما هو في مذهب الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - [00:05:55](#)

قالوا والسواك يذهبه. والصواب ان السواك لا يذهب خلوف فم الصائم. لأن الخلوف ناتج من خلو المعدة والسواك لا تمكن له على آآ المعدة ومن ثم فان الصواب ان السواك يجوز استعماله في اول النهار وفي اخره بالنسبة للصائم بل هو من المسنونات المستحبات - [00:06:11](#)

لو كان السواك حارا فوجد طعمه في حلقه نقول لا يؤثر هذا على صحة الصوم. لأن الرخصة جاءت او لأن الشريعة جاءت باستعمال السواك الصوم ولم تفرق بين حال وحال ومن ثم فان الاصل انه لا يؤثر على صحة صومه. قال لو ظهر منه مادة - [00:06:33](#)

فاختلطت بريقه فبلغها. نقول الاولى به الا يبلغها في هذه الحال فان بلغها بدون قصد لم تؤثر على صومه وذلك لأن بعض من يمتهنون هذه المهنة قد يضع آآ فلفلا او آآ زنجيلا او زنجيلا - [00:06:56](#)

معه وبالتالي يجعله يتسبّع به حتى اذا اشتراه من اشتراه ظن انه جديد وليس الامر اه كذلك. فحينئذ استحبينا ان اه يقوم الانسان باخراج ضيقه متى اختلط ببقايا السواك وخشي ان تدخل في جوفه. نعم. اه شيخنا - [00:07:16](#)

الله وبارك فيك. من اعترضت له نخامة او بلغما هل الافضل ان يبلغه او يخرجه؟ آآ قبل هذا لمسائل في باب مستقل يعني سألتنى في اللقاء السابق عن مسائل الشك - [00:07:36](#)

اين في دخول الفجر وخروجه وارجعتك آآ درسنا اليوم. فنقول ان اه هذه المسائل على انواع نعيد السؤال حتى يسمع المشاهدون. قلنا للشيخ من اكل او شرب او جامع ناسيا اه ظانا - [00:07:50](#)

بدخول النهار فظن انه نهار. او ظن دخول المغرب ولم يدخل بعد. فعلى الشيخ ان يجيب على هذا السؤال. الناس في مثل هذا الباب على ثلاثة اصناف - [00:08:08](#)

بحسب نوع الادراك الذي لديهم وهناك من يجزم بأنه في وقت فيتبين له خلافه. نعم. وهناك من يظن وهناك من يشك اذا عندنا ثلاثة احوال الحال الاول الشك والمراد به تساوي الاحتمالات - [00:08:22](#)

تساوي الاحتمالات يتحمل اني في النهار ويتحمل اني في الليل ولا يوجد مرجح بينهما الثاني الظن وهو ان يوجد احتمالان احدهما ارجح من الآخر واقوى ثالث الاعتقاد وهو الجزم الذي لا يقابل اعتقد اخر يخالفه - [00:08:44](#)

اذا عندنا ثلاثة انواع بالنسبة للشك الناس في الشك على نوعين انسان شك ثم تبين له انه آآ شك في شيء ثم تبين له انه لم يأكل في اثناء النهار. مثال ذلك - [00:09:05](#)

شك في ان الفجر هل طلع او لم يطلع؟ فاكل فتبين انه لم يطلع فحينئذ نقول صيامه صحيح هكذا ايضا شك في غروب الشمس هل غربت او لم تغرب؟ فاكل ثم تبين له انه اكل بعد غروب الشمس فحينئذ هذا - [00:09:27](#)

الشك وهذا الاكل لا يؤثر على صحة صومه وان كان في المسألة الثانية نمنعه من الاكل. لأن الاصل بقاء النهار. نقول لا ما دام عندك شك فلا تأكل. حتى يغلب على ظنك - [00:09:45](#)

كان الليل قد جاء فلو اكل قلنا اثمت بذلك. هل يؤثر على صومه؟ نقول ننظر. ان تبين له ان اكله بعد غروب الشمس قلنا صح الصوم

حين اذن ولا يطالب بالقضاء لانه قد اكمل آآ صومه - 00:09:59  
اذا هذا المسألة في الشك الذي تبين اه بعد ذلك حقيقة الحال. نعم لو شك هل طلع الفجر او لم يطلع فاكل ثم بعد ذلك تبين له انه اكل بالنهار قلنا اقضى - 00:10:18

شك فتبين انه اكل بالليل قلنا لا تقضى. وهكذا مثله في اخر النهار المسألة الثانية من مسائل الشك اذا لم يتبيّن له الشك  
يتبيّن الحال. شك هل لا زال الليل موجوداً او - 00:10:36

ان الفجر قد طلع. نعم. فاكل. فحيثئذ نقول الاصل بقاء الليل ونحكم بصحة صومه. لانه لم يتبيّن له خلافه. اما في المسألة الاولى فانه قد تبيّن له ان الشك آآ ليس له محل وتبين حقيقة الحال - 00:10:54  
الحال الآخر ان يشك هل لا زال في الليل او ان هل لا زال في النهار او ان الليل قد جاءه بعد العصر غرفة مغلقة والستائر موصدة ولا يرى شيئاً - 00:11:15

فشك هل هو بالليل ام بالنهار؟ هم. فحيثئذ اكل ثم تبيّن له انه لا زال بالنهار. فنقول هذا شك. والشك لا يصح ان تبني عليه الاحكام.  
وبالتالي نطالب بفسد صومه بهذا - 00:11:32

لأنه لا يصح له ان يبني على شك ثم نطالبه بعد ذلك بقضاء هذا اليوم اذا هذه مسائل النوع الاول وهو الشك كما تقدم عندنا شك وظن اعتقاد او جزم - 00:11:50

فالشك ان تبيّن له حقيقة الحال بعد ذلك فانه يبني ويحكم على نفسه بناء على حقيقة الحال. ان تبيّن انه اكل في النهار اقضى وان تبيّن انه اكل بالليل قلنا لا تقضي وصيامك صحيح - 00:12:03  
اما اذا لم يتبيّن له نظرنا فان شك في طلوع الفجر فالاصل ان الفجر لم يطلع وبالتالي لا يؤثر على صومه. اما اذا شك هل هو في ليل او نهار؟ في اخر ان في اخر آآ يوم الصيام - 00:12:23

ولم يتبيّن له الحال بعد ذلك فاكل او شرب بناء على هذا الشك النقضى. لأن الاصل بقاء النهار لأن الاصل بقاء النهار النوع الثاني  
مسائل الظن والظن يراد به ان يوجد - 00:12:40

ادراكان وآآ امران آآ متعارضان لكن احدهما اقوى من الآخر فاذا الظن اه هو وجود نوعين من انواع الادراك باثبات ونفي احدهما  
اقوى. فالظن المراد به الراجح من الاحتمال - 00:12:57

الالات الواردة على النفس اذا كان عند الانسان ظن فاكل او شرب بناء على ذلك الظن فما الحكم نقول هذا ايضا له مسألتان. المسألة  
الاولى اذا ظن شيئاً ولم يتبيّن له خلافه - 00:13:19

ظن انه لا زال بالليل فاكل ولم يتبيّن له بعد ذلك ان اكله بليل فحيثئذ نقول صيامه صحيح ولا حرج عليه فيه وهكذا لو ظن في اخر  
النهار في اخر اليوم بان الليل قد دخل وغلب على ظنه ان الليل قد دخل - 00:13:39

فاكل او شرب ثم لم يتبيّن له حقيقة الحال بعد ذلك نقول صيامه صحيح ومجزئ ولا حرج عليه فيه لأن الاحكام الشرعية تتاط  
بالظنون النوع الثاني اذا ظن وتبين له خلافه - 00:13:59

وتبيّن له خلافه مثل ذلك اه ظن انه بالليل فاكل وشرب ثم نظر الى الساعة او سمع اقامة الفجر. آآ صلاة الفجر فحيثئذ كان يظن انه  
بليل فتبين له انه بالنهار - 00:14:18

فما الحكم في هذه المسألة؟ مثاله ايطا من ظن ان الشمس قد غربت. فاكل او شرب بناء الا ذلك ثم تبيّن له ان الشمس لم تغرب بعد.  
فمثل هذا هل يصح صومهم؟ او لا يصح؟ اختلاف اهل العلم في هذه - 00:14:36

مسألة على قولين القول الاول بانه يبطل صومه بذلك ويجب عليه القضاء واستدلوا على ذلك بان قالوا ان هذا الظن قد تبيّن خلافه.  
ومن القواعد المقررة انه لا عبرة بالظن البين خطأ - 00:14:57

او هو ويدل على هذه القاعدة شواهد كثيرة من الشريعة قد جاءت بان الظن الذي ظنه الانسان وبنى عليه الحكم فانه لا عبرة به فيما  
يتعلق بالخطاب الوضعي. وان كان لا يلحقه اثم في الخطاب التكليفي - 00:15:18

وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم، وهناك قول اخر هو رواية عن الامام احمد. بان صومه يصح ولا يطالب بقضاء ذلك اليوم واستدلوا على ذلك بادلة. الدليل الاول ما ورد في حديث اسماء رضي الله عنها - [00:15:40](#)

ان انهم في يوم كانوا صائمين فيه فجاءت الغيم فحجبت الشمس عنهم فظنوا ان الشمس قد غربت فاكروا وشربوا ولما و كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك انجلت الغيم وظهرت الشمس - [00:15:58](#)  
فامسكونا ولم يؤثر في الحديث انهم امروا بالقضاء. فدل ذلك على عدم قضائهم. وان كان ورد في بعض روایات الحديث ان هشام سئل عن القضاء فقال اوبد من قضاء؟ اوبد من قضاء - [00:16:22](#)

ولكن اهل العلم تكلموا في هذه اللحظة فقال طائفه بانها اجتهاد منه رحمة الله وليس مرفوعة في قبر وكذلك استدلوا بحديث اذا اكل او شرب احدكم ناسيا فليتم صومه. قالوا اذا عذر بالنسيان - [00:16:39](#)  
فيتعذر بالجهل لان هنا جاهل وسار على مقتضى آله جهله ولا شك ان قضاء هذا اليوم احوط للانسان وآ فيه خروج من الخلاف وابرا لذمته بيقين كانت النفس لا تقوى على ايجاب ذلك لكن خروج الانسان في هذه الشعيرة الاسلامية العظيمة التي هي ركن من اركان دين الاسلام - [00:17:00](#)

لا شك انه اولى اه واحسن اه يبقى عندهن النوع الثالث وهو الاعتقاد الجاسم الاعتقاد الجازم من اكل في النهار يجزم بانه من الليل يجزم بانه من الليل فلم يتبيّن له خلافة فحينئذ لا يلحقه اثم ولا يطالب بالقضاء - [00:17:26](#)  
فإن تبيّن له خلافه فهي مسألة مماثلة للمسألة السابقة في من اكل او شرب نهارا يظن انه آليلاما اذا اكل في الليل يعتقدنه نهارا مثال ذلك استيقظ فنظر الى الساعة - [00:17:53](#)

فظن انها الخامسة بعد اذان الفجر فاكل او شرب متعمدا عارفا بانه لا يجوز للصائم ان يأكل. ثم بعد ذلك تبيّن له ان الساعة الثالثة. وان الفجر لم طلع بعدو - [00:18:13](#)

فحينئذ نقول ان كان ينوي الفطر وليس عنده سبب من اسباب الفطر فانه يأثم بهذا الاكل والشرب. لانه يعتقد انه في النهار ما اذا كان له او عنده سبب من اسباب الفطر كما لو كان مسافرا او مريضا فانه لا يلحقه حرج. هل يجوز له ان يصوم - [00:18:30](#)  
اليوم الذي يليه نقول ان جدد النية بعد ذلك قبل دخول وقت الصيام فانه حينئذ يصح صومه لليوم الآخر ولا اخرج عليه في مثل ذلك لانه قد بيت الصيام بليل وامسك طول النهار فيكون حينئذ قد صام صياما - [00:18:53](#)

صحيحا. جميل حفظك الله واحسن اليك وبارك فيك على ما اجده به وافدت المؤذن اذا اذن قبل الوقت المغرب مثلا فافطر الناس على اذانه وتبيّن لهم انه بقي على الليل عشر دقائق مثلا. نعم هذه من المسائل التي - [00:19:13](#)

تدخل في مسألتنا قبل قليل فهو لاء افطروا. نعم. نهارا يظنون ان الليل قد دخل ثم تبيّن لهم بعد ذلك لافه وتبيّن لهم انهم قد اكلوا نهارا. فالجمهور يقولون يجب عليهم القضاء - [00:19:28](#)

وذلك لأنهم اكلوا نهارا. قالوا ولا عبرة بالظن بين خطوة والقول الثاني في المسألة هو رواية عن احمد وقول جماعة من آ التابعين بانه آه يصح صومه ولا يطالب بقضاء اه هذا الصوم وذلك لانه يماثل اه حال - [00:19:45](#)

من آ اكل او شرب ناسيا ولانه يماثل حال من ورد ذكره في الحديث بانهم قد غربت الشمس فاكروا وشربوا بانه قد غربت عليهم الشمس بسبب الغيم. قد غابت عنهم الشمس بسبب الغيم فاكروا وشربوا. ثم بعد ذلك انجلت - [00:20:11](#)  
يوم فرأوا الشمس لم يرد في اصل الخبر انهم امروا بالقضاء وان كان قد ورد في هشام انه في رواية هشام انه او قيل له امروا بالقضاء قال اوبدوا من اه قضاء. نعم - [00:20:30](#)

لكن المؤذن انه يتسبب بذلك؟ نعم المؤذن هذا يجعلنا نؤكد على المؤذنين فيما يتعلق اه الانتباه لوقت الازمة ثاني فلا يستعجل المؤذن ويتحرج ويدقق. بعض المرات يسمع آنداء من مؤذن اخر - [00:20:46](#)  
فقد اخطأ فيقلده. ومرات يسمع اه الصوت اه اطار انفجر فيظن انه صوت اه المدفع فيؤذن مرات يسمع صوتا من مذيع فيه اذان او من مسجل فيستعجل ويؤذن او يهم نعم - [00:21:06](#)

الى ذلك فحينئذ او يسمع صوتا شخصا يكلم اخر فيظن انه المؤذن او شخص صوت شخص يذكر الله جل وعلا ظنوا انه المؤذن ولذلك على المؤذنين ان ينتبهوا وان يتحرروا فيما يتعلق بالاذان خصوصا في اذان الفجر واذان آآ - 00:21:26

المغرب وايضا مما يتعلق بهذا ان بعض المؤذنين يتأخر في اذان الفجر اما لنوم او لغير ذلك وحينئذ يجب على الانسان ان يحذر من آآ ان يؤذن وهو لم آآ يتأكد من وقت الاذان يعني - 00:21:46

المؤذنين لا ينتبه الى بعد عشر دقائق من وقت اذان الفجر نائم. ثم يذهب ويؤذن في المقربون ويسمعه الناس فيظنون ان الوقت اذان ، فيؤسر هذا على صحة صيام بعضهم. وبالتالي على الانسان ان يحرص ان يجعل اذانه في الوقت. ولذلك فالذي - 00:22:06

اليه الناس ان يتبعينوا في آآ اذان مؤذنهم خصوصا اذا كان ممن لا يضبط الاذان والا يعتمدو على اذانه اذا كان كذلك وان يعتمدوا على العلامات الالخرى اما بطلوع برؤية الفجر او برؤية غروب الشمس او بالاعتماد على الساعة - 00:22:26

التقويم التي الذي يصدر من جهة موثوقة لان بعض التقاويم تصدر من جهات غير موثوقة. وبالتالي لا ينبغي ان يعول عليها ولا يلتفت اه اليها هنا مسألة ايضا ذكرتها الان وهي ان الفقهاء عندما يقولون في بعض المسائل بطل صومه الصوم باطل لا يصح الصوم - 00:22:46

يفسد الصوم معناه ان العبد يطالب بالقضاء وليس مرادهم بهذا ان اللام يسقط يعني مثال ذلك انسان صام من اول النهار حتى منتصفه او تبين له او ظن ان الفجأة ان المغرب قد حصل فاكل - 00:23:06

لا يقولون بان الاسم آآ بان الاجر الذي آآ كان للصوم يعني انه آآ يبطل الاجر اجره ثابت وقام لانه لم يعتمد وهكذا ايضا ليس معناه انه يسقط اللام - 00:23:25

قد يعني مثلا لو اذا وجب القطاء آآ وقضيت عليك ايضا ايضا آآ ان تتوب الى الله عز وجل. يعني مثال ذلك ان اخطأ واعتمد على شك فافطر ثم تبين له انه في النهار - 00:23:47

حينئذ نقول يجب عليه القضاء ليس الواجب الوحيد عليه هو القضاء فقط. عليه ايضا واجب اخر وهو واجب التوبة الى الله عز وجل لانه لم يولي لهذا آآ الواجب وهذه الفريضة عنایتها فرط واهمل - 00:24:04

وبالتالي نقول عليك ان تتوب الى الله عز وجل من مثل هذا الفعل. انت اثم به. وبالتالي لابد من التوبة لاسقاط هذا اللام يجب عليه كذلك القضاء في مثل هذه المسائل. فالمقصود ان - 00:24:21

آآ الانسان لا ينبغي ان يلتفت الى مجرد مسألة وجوب القضاء وعدم وجوب القضاء فقط. نعم. وبيني به ايضا ان يلتفت الى الامر الآخر وهو آآ ثبوت الاجر او آآ وجود اللام والوزر. نعم - 00:24:37

احسن الله اليك وبارك فيك يا شيخ على ما قدمت. واسأله سبحانه ان يبارك في علمك وان ينفع بك الاسلام والمسلمين. شكرنا لكم مشاهدينا الكرام على حسن متابعتكم. اسأل سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعلنا جميعا من استمع القول فاتبع احسنه. انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:24:54

وعلى الله وصحابه اجمعين. دمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - 00:25:14